الباب الثامن عشر

الحبس والإكراه
فى ضوء الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثامن عشر
الحبس والإكراه
فى ضوء الشريعة الإسلامية

ضرورة الإطار الشرعى للقضية :

الأصل فى الشريعة الإسلامية ـ مهما اختلفت قضاياها وفروعها ـ أن الناس جميعًا ولدوا (أحرارًا) ، وأنَّ حريتهم لا تحدّها إلا حدود الشريعة والأخلاق . وكل الناس ـ فى منظار الشريعة ـ أبرياء حتى تثبت إدانة المدان منهم ، وفطرتهم ـ فى أصلها ـ نقية بيضاء ، وهى لا تلوث إلا بتأثير ضغوط الأوضاع والقوانين الفاسدة ، وبظلم الإنسان لأخيه الإنسان .

وعلى الرغم من أن هذه هى أصول النظرة الإسلامية ـ فقد انحرف المسلمون عن هذه الأصول ، فأصبح كل الناس ـ فى غيبة شريعة الله ـ مجرمين ـ ابتداءً ـ ومدانين بالجملة ، وعلى كل من يريد إخراج نفسه من دائرة الإدانة أن يثبت العكس .

وتحت هذه (القاعدة المستحدثة) التى لا أصل لها فى شريعة السماء العادلة ، ولا فى ميزان الحق والمنطق ـ انتشرت بعض المقاييس الأخرى الفاسدة التى سيطرت على الحياة الإسلامية المعاصرة ، وتوشك ـ إلا إذا رحمنا الله ـ أن تقضى على سفينة حياتنا كلها . ومن هذه المقاييس الفاسدة ما يلى :

١ ـ (الشك) هو الأصل ، والثقة بين الحكام والمحكومين ـ فى الأغلب ـ مفقودة .

٢ ـ والإنسان (كذاب) . . . وصدقه أمر شاذ أمام حراس العدل والأمن .

٣ ـ والولاء قبل الكفاءة ، ومع الولاء يغتفر الكثير من العيوب .

٤ ـ والمواطنون ـ جميعًا ـ مؤهلون لانتهاك حقوقهم، فهم متساوون فى الظلم والإذلال.

٥ ـ ولا كرامة لمواطن فى بلده ، فحسبه أنه مواطن ليكون أهلاً لكل تعسف وقهر، وكل الكرامة لغير العربى والمسلم ـ فى الأغلب .

٦ ـ ولا ضير فى استعمال كل الوسائل مع هذا الإنسان ، دون مراعاة حقوق الإنسان أو مصلحة الوطن والأمة ـ ما دام هذا الإنسان غير سائر فى الركاب.

وعشرات من (المقاييس الفاسدة) الأخرى التى تهيمن على حياتنا الإسلامية المعاصرة ـ فى ظل غيبة الشريعة ـ حتى أصبح الوضع فى عالمنا الإسلامى فوق الطاقة البشرية ، فتعطل دولاب الإبداع ، ونزحت الكفايات العلمية ، وأصبح المجتمع الإسلامى ـ فى الأغلب ـ مجتمع كراهية تتلاعن طبقاته ، وتتباغض ، وكأنها ليست نسيج جسم أو كيان واحد ، بل تبدو وكأنها كيانات متباعدة فكريًا ونفسيًا وسلوكيًا لا يربطها إلا خيوط واهية توشك على التمزق .

وكل هذا ـ لأن أمتنا ممثلة فى أغلب الذين يقبضون على أزمتها ـ تصرّ على عدم تطبيق الشريعة . حتى ولو كانت كل النذر تؤكد غرق السفينة بدون الشريعة المنقذة . . ، تلك التى تستطيع وحدها إعادة جداول الحب والثقة واليقين ، وتحقيق العدل بين أفراد الأمة وطبقاتها فى سائر المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وإعادة الثقة بين الحكام والمحكومين !!

وفى ظل غيبة الشريعة ووصول الحالة إلى مستنقع السوء والشك والظلم وانتهاك الحقوق ـ ظهرت أساليب بغيضة لم يعرفها ديننا ، كان على رأسها استعمال بعض (الحكام) ورجالهم لوسائل الإكراه والتعذيب والاعتقال دون محاكمة وترويع الآمنين وحرمان الأسرة من عائلها الوحيد ، والتكدير المنظم المستمر لكل ذى خلق ودين !!

وللأسف فإن الكثير من الهيئات الشرعية ـ وبخاصة فى البلاد التى وقع فيها هذا الحيف ـ لم تقل الرأى الشرعىّ فى هذا الأسلوب ، وكثيرًا ما اختلط عليها (حبس) المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق ، (وهو أمر تجيزه الشريعة ضمن إطار التعزير ـ بقيود وآداب محددة) ـ فعمموه على الأبرياء من المخلصين والمتدينين والمطالبين بتطبيق الشريعة . فكأن هؤلاء يتساوون بأولئك !! مع العلم أن (حبس) المجرمين يتم بلا تعذيب ، و(حبس) العلماء والشرفاء يتم بأبشع أنواع التعذيب التى لم يعرف تاريخ البربرية لها مثيلاً .

ولقد كان ـ حتمًا ـ أن تعالج القضية فى إطار الشريعة بعيدًا عن الرأى الموجّه ، وفى ظل الرأى الفقهى وحده . وهو ما نحاول القيام به ـ بإذن الله وعونه ـ فى هذا الكتاب .

إطار الحبس فى الشريعة وأدلته :

لم يترك الإسلام الأمور لهوى الناس يحولون بها الحياة إلى غابة يأكل فيها القوى

الضعيف ويستعبده ويمتهنه ، بل وضع الشارع الحكيم الأمور فى نصابها المحدد لها تمامًا، وفى نقطتنا هذه أجاز الشارع الحبس كعمل طارئ مؤقت ، ووضع له من الضمانات ما يحول دون التوسع فيه أو إهدار آدمية الناس عن طريقه .

ويحدثنا عن الحبس من ناحية الجواز وإطار الجواز وأدلته الدكتور حسين سليمان جادو (دكتوراه فى الشريعة والقانون ـ مصر ـ) فيقول : الحبس فى حق المحبوس لا يخلو إما أن يكون بسبب (الدَّين) أو بسبب (العقوبات الخالصة للعباد) وهو القصاص فى النفس أو فى الطرف أو فى (العقوبات الخالصة لله تعالى) وهو الزنى والسرقة وشرب الخمر أو بسبب عقوبة مترددة بين حق الله تعالى وحق العبد وهو حق القذف، فإن كان بسبب العقوبات الخالصة للعباد بأن قال واحد من المحبوسين إنما حبستُ لأننى أقررت بالقصاص لفلان، جمع القاضى بينه وبين خصمه ـ وإن أداها ذلك الخصم ينظر إن كان القصاص فى النفس فإن القاضى عليه أن يمكنه من الاستيفاء بإقراره لأنه لا تتمكن تهمة المواضعة ، وإن كان القصاص فى الطرف يمكنه من الاستيفاء أيضًا بإقراره ، لكن لا يعجل بإطلاقه ؛ لأنه تتمكن تهمة المواضعة لأنه يجوز أن يكون لإنسان آخر حق فى نفسه أو فى ماله .

وإن كان الحبس بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى بأن قال : إنما حبست لأنى أقررت (بالزنا) أربع مرات عند قاض آخر فحبسنى ليقيم علىَّ الحدَّ فإنه لا يقيم الحد عليه بذلك؛ لأن الإقرار السابق ليس حجة إلا بإقرار جديد .

وإذا قامت بينة عند القاضى فى حق أحد المحبوسين فى جريمة الزنا وعيّن قاض جديد ، فإنه يحتاج إلى بينة من جديد ؛ لأنه ما كان عند القاضى السابق من بينة لا يعتبر حجة عند اللاحق ، وكذا لو تقادم العهد لأن الشهادة على الزنا عند التقادم لا تكون حجة بخلاف الإقرار .

وإن كان بسبب الحقوق المالية ـ فإن القاعدة قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . إلا إذا تبين تعمده عدم الوفاء بالحقوق فإنه يحبس حتى يدفع أو كفيل له إلى أجل محدد للوفاء بالحق، وأدلة مشروعية الحبس كثيرة منها : قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...** ﴾ إلخ.

[المائدة : ٣٢]

والواضح أن هناك شبه إجماع على تفسير النفى من الأرض ـ بأن المراد به الحبس.

ومن الأدلة أيضًا ما رواه أبو داود وابن ماجه ـ عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ بغريم له فقال : « الزمه » ثم قال لى : « يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » (١) . وفى رواية ابن ماجه ثم مرَّ بى آخر النهار فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟» (٢) ـ وقد ثبت أن النبى ﷺ حبس رجلاً من جهينة ، ومن الأدلة كذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا أمر ثابت لا خلاف عليه ، وقد اتخذه الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه . هذا وقد أجمع التابعون بعد الصحابة رضي الله عنهم على شرعية الحبس فى الإسلام .

وأخيراً فإنه يمكن القول بأن عدم اتخاذ دار خاصة للسجن فى عهد المصطفى ، وكذلك خليفته الأولى عائد إلى أن انتشار الرعية فى ذلك الزمن لم يكن يوجب هذا الإجراء ـ بدليل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى أن الأمر يحتم ذلك ـ اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها حبسًا .

وعلى أى حال فإنه يمكن القول : إن أهم أسباب الحبس فى الفقه الإسلامى هى ما يلى :

١ ـ حبس الجانى لغيبة المجنى عليه وذلك حفظًا لعاجل القصاص .

٢ ـ حبس الآبق (الشارد) سنةً حفاظًا للمالية رجاء أن يعرف ربه .

٣ ـ حبس الممتنع من دفع الحق ولو درهمًا وهو يقدر على دفعه فى حالة العجز عن أخذ الحق منه ، ولا يطلق حتى يدفعه ـ كما أنه لا يجوز القول بأن قواعد الشرع تقتضى تقدير العقوبات بقدر الجنايات وتخليده فى الحبس عقوبة عظيمة . كيف تكون فى جناية حقيرةوهى الامتناع من دفع مال يسير وجب عليه ـ ويجيب صاحب الفروق على ذلك عندما يقول : « لا نسلم أن التخليد عقوبة واحدة عظيمة حتى يرد مخالفة القواعد ، لم لا يجوز أن تقابل كل ساعة من ساعات الحبس كل ساعة من ساعات الامتناع ؟ فهى جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فلم تخالف القواعد » . إلى أن يقول مجيبًا على هذا الاعتراض المفترض نصه : « كما لا نسلم أن الامتناع من دفع درهم وجب عليه جناية حقيرة بل هو جناية عظيمة فإن « مطل الغنى ظلم » ، والإصرار على الظلم والتمادى عليه جناية عظيمة ، فاستحق ذلك التخليد ، والظالم أحق أن يحمل عليه » .

---

(١) أبو داود (٣٦٢٩) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، وضعفه الألبانى .

(٢) ابن ماجه (٢٤٢٨) فى الصدقات ، باب : الحبس فى الدين والملازمة ، وضعفه الألبانى .

٤ ـ حبس الجانى تعزيرًا أو ردعًا عن معاصى الله .

٥ ـ حبس الممتنع عن حق الله تعالى وقتله عند معظم الفقهاء كالممتنع عن الصلاة والصوم وغيرهما .

٦ ـ حبس من امتنع عن التصرف الواجب الذى لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع عن تطليق بعضهن .

والحق أن الفكر الإسلامى رسم سياسة فى هذه المسألة على كل ما يحقق المصلحة العامة للأمة ، ولم يغل يد السلطة فى هذا الأمر بل أطلق سراحها إلا بحق . . (وهذا الحق هو عدم المساس بالأبرياء أو انتحال التهم للأبرياء أو انتهاك الكرامة الإنسانية) .

التوقيف فى الشريعة الإسلامية :

التوقيف أو الحبس الاحتياطى موجود فى الشريعة الإسلامية بقيود شديدة لدرجة أن بعض الفقهاء قال : (إن الحبس فى التهم لوالى الحرب دون القاضى) . ويميل أكثر الفقهاء إلى أن أقصاه (شهر) إلا أن يكون المتهم مشهورًا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فيحبس أكثر من شهر حماية للمجتمع من أخطاره. وقد أورد ابن قيم الجوزية نصًا كافيًا فى بيان الحكم الشرعى فى التوقيف . . ورد فيه :

« والقسم الثانى من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ، عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضى والوالى . هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه ، وذكره أصحاب أبى حنيفة ، وقال الإمام أحمد : قد حبس النبى ﷺ فى تهمة . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

وقد روى أبو داود فى سننه ، وأحمد وغيرهما ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ حَبَسَ فى تهمة [١] . وقال على بن المدينى : حديث بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وفى جامع الخلال عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يومًا وليلة [٢] ، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طالب المدعى عليه الذى يسوغ إحضاره ، وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العدوى التى

---

(١) أبو داود (٣٦٣٠) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدية وغيره .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٧٧) فى الضمان ، باب : ما جاء فى الكفالة بيد من عليه حق .

هى عند بعضهم (يريد وهو ما لا يمكن الذاهب إليه العود فى يومه) كما يقول بعض أصحاب الإمام الشافعى وأحمد ، وهى رواية عن أحمد ، وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر (وهى سير يومين) كما فى الرواية الأخرى عن أحمد ، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوسًا معروفًا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففى التهمة أولى » .

وكما يدلنا النصّ فإن التوقيف الذى أجازه الفقهاء إنما هو ما يعرف بالحبس الاحتياطى على ذمة التحقيق، والذى لا يتعدى عدة أيام ـ كما هو معروف ـ أما ما يعرف (بالاعتقال) والذى يصل إلى عدد من الشهور وعدد من السنوات فهذا أمر لم تعرفه الشريعة الإسلامية إلا فى حالة (محترف القتل أو قطع الطريق) وهى حالة قد تصل إلى نسبة الواحد فى المليون ـ بينما الأصل الأصيل أن (الحبس) ـ قصر أم طال ـ لا يكون إلا بجريمة توجبه أو شبهة واضحة تستدعيه ، ذلك لأن هذا الحبس إنما هو مصادرة لا يقرها الإسلام لحقوق الإنسان الأساسية فى الأمن والتنقل والمسكن والمراسلات والكرامة . وهذا الحبس إجراء شديد الوطأة ، ومناف لآدمية الإنسان ومهدر للحرية الشخصية ، وبالتالى فهو (غير جائز) إلا فى حالات الضرورة القصوى . كالشبهة فى احتراف قطع الطريق أو احتراف القتل أو القيام بالتجسس على الوطن .

ولقد نصت كل الدساتير الأوربية على احترام الحرية الشخصية ، كما نصت الدساتير العربية على الشىء نفسه ،وحتى الدساتير الشيوعية لم تخل من إشارات لحماية كرامة الإنسان وحريته . لكن المكتوب فى الدساتير شىء ، والواقع شىء آخر ، وإذا كانت الدول الأوربية تحترم حرية الإنسان فهى إنما تفعل ذلك انطلاقًا من (أيديولوجيتها) (الليبرالية) وليس من هيمنة دستورية . وإلا فهذه الدول تعامل (غير الأوربى) بمقياس بعيد عن أى تقدير لحريته وكرامته . أما الدول الأخرى غير الأوربية (التى تحكم بشريعة الله) فإنها ـ وإن كتبت فى دساتيرها كتابات ذات ديباجة رائعة عن الحرية الإنسانية الشخصية ـ فإنها ـ فى الواقع ـ لا تحترم هذه الحرية ولا تأبه بها !!

وهذا ما يوجب على الشعوب الإسلامية المطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية فى حياتها ، حماية لحقوقها الإنسانية ، ولحريتها الشخصية ، ولآدميتها المهدَّدة ـ دومًا ـ بألوان من الإذلال والقهر الذى يلبس أقنعة مختلفة ، ويتوارى تحت شعارات كاذبة تبدو وكأنها من (أسماء التّضادّ) !!

حماية الإنسان من الظلم والقهر فى المواثيق الدولية :

لا ترفض الشريعة ما هو صالح فى المواثيق الدولية ، بل إن الشريعة قد سبقت إلى كل (حقوق الإنسان) على نحو أزكى من هذه المواثيق ، وبالتالى فالشريعة الإسلامية تؤيد ما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م) والذى جاء فيه :

(نظرًا لأن حماية حقوق الإنسان بنظام قانونى أمر أساسىّ لكى لا يكون الإنسان مكرهًا للجوء إلى الثورة كملاذ أخير ، ضد الظلم والجور .

ونظرًا لأن شعوب الأمم المتحدة أعلنت مجددًا فى شرعيتها ، إيمانها فى حقوق الإنسان الأساسية فى الكرامة وقيمة الشخص الإنسانية . وإقامة شروط أفضل للحياة فى حرية أعظم ، وفى المادة الخامسة ورد النص على تحريم تعذيب الناس ، أو إخضاعهم إلى عقوبات أو معاملات قاسية وغير إنسانية ومهينة .

وأعطت المادة (٨) لكل شخص الحق فى مراجعة المحاكم الوطنية المختصة ضد الأفعال التى تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان ، فى الدستور أو فى القانون .

وقررت المادة (٩) عدم جواز حبس أحد حبسًا احتياطيًا أو نفيه بصورة تحكمية . ونصت المادة (١٨) على حق كل إنسان فى حرية الرأى والضمير والمعتقد . وكما تؤيد الشريعة ما ورد فى إعلان حقوق الإنسان فإنها تؤيد ما ورد كذلك فى المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية أو السياسية ، التى أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم (٢٢٠٠) بتاريخ (١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م) .

وقد وردت فى مواد هذه المعاهدة مبادئ (حرية الإنسان ، وعدم جواز التعرض له بالأذى أو بحجز حريته ، إلا إذا أجاز القانون ذلك ، وخاصة حين يتهم اتهامًا جديًا بارتكاب جريمة، شريطة أن يتم ذلك من قبل مرجع قضائى مختص) . وهذه النصوص متفقة مع الشريعة الإسلامية روحًا ونصًا .

الاعتقال أسوأ من الإعدام والمعتقلات غير شرعية :

إن التلاعب بالألفاظ لن يخدع الإنسانية ، ولن يخدع الله . فسواء سمى الاعتقال حبسًا أو تحفظًا أو توقيفًا ـ فهو عملية مصادرة للحرية ولحقوق الإنسان . وحديثنا هنا يتعلق بهذه المصادرة التى توجه ضد طوائف لا تدخل تحت (العقوبات الشرعية) .

ونحن نعتقد أن تنفيذ عقوبة الإعدام قد يكون أفضل من سجن الإنسان أو (اعتقاله) هذه السنوات الطويلة، ويوضح لنا هذه النقطة الشيخ أحمد المحلاوى (خطيب الإسكندرية المعروف) فيقول :

إنَّ السجن العادى (٢٥ سنة) يكون أقسى كثيرًا من الإعدام لأنه بعد فترة يُنسى الشخص من قبل أهله ويتعرض فى السجن للظروف القاسية المعروفة ـ ويتعامل تعاملاً سيئًا مع زملائه كشىء من التعبير عن يأسه من الحياة ، وأهله يتعرضون لأضرار بالغة ، فلا هو مفقود حتى تنصرف الزوجة إلى رجل آخر يعفّها ، ولا هو موجود يؤدى هذا الدور . أما السجن المعروف فى البلاد الإسلامية (المعتقل) فهو لا يتفق فى قليل أو كثير مع أبسط القواعد المقررة لحق الإنسان وحرماته ، ورغم ثبوت الجريمة صان الإسلام حقوق الإنسان « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (١) ، ويطلب (الإحسان) فى القتل وهو من أشد الحدود ، فإن الوسائل المتبعة فى السجون للحصول على الاعتراف لا يقرها الإسلام ؛ لأنها تتنافى مع القيمة التى جعلها الله للإنسان ، وعندما أذن الرسول بالضرب فى بعض الحالات حدد نوع الضرب وحرم ضرب الوجه لأنه يعنى الإذلال . ولهذا يجب أن يمنع فى السجن كل ما من شأنه إسقاط مروءة الجانى أو يضعف من قيمة الإنسانية ـ (كإنسان) ـ ولا أعتقد أن هناك أملاً فى إصلاح هذه المعتقلات البشعة التى استمرأتها حكومات أهدرت أدنى حقوق مواطنيها الإنسانية ، وفقدت كل إحساس أو صلة بيوم القيامة وخشية الله .

ولهذا كله فأنا أرى أن هذه المعتقلات المعاصرة (بوضعها هذا) لا علاقة لها بالحبس المؤقت الذى أجازه بعض الفقهاء مع بعض المرتكبين لجرائم تقع تحت طائلة العقوبات الشرعية ، فلا أصل شرعى لها ، وتطبيق الأحكام الشرعية ـ حتى الإعدام ـ أشرف للإنسانية منها ، وأرحم أيضًا .

السجن بديل إجرامى للحدود الشرعية وهو مصدر البلاء :

من واقع فقه أصيل بالإسلام ، وتجربة نصف قرن فى معايشة الواقع المريض للأمة الإسلامية ـ يكشف فضيلة الشيخ محمد الغزالى الدور الخطير للسجون ، وكيف أنها جاءت بديلاً للشريعة ، وكيف توسَّع الحكام فيها ، لتحرم أمتنا من الأمن والإنتاج والحب والتعاون بين الحكام والمحكومين على إنقاذ الأمة الإسلامية ، يقول الشيخ

---

(١) مسلم (٥٧/١٩٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة .

الغزالى : أوثر عندما أنظر فى الأمور الموكولة إلى الاجتهاد أن يكون هذا الاجتهاد عامًا لا خاصًا أى جماعيًا لا فرديًا .

والعقوبة بالسجن أو الاعتقال لا تترك لرأى واحد ، بل ينبغى أن تتألف لها لجان تجمع بين متخصصين كثيرين فى الشؤون النفسية والاجتماعية .

ولنفرق أولاً بين (الاعتقال) و(السجن) ، فإن هذه المصطلحات تتفاوت مفاهيمها الآن تفاوتًا يكاد يجعلها من الأضداد ، فكثيرًا ما يكون الاعتقال لرجال أو أصحاب عقائد وفضائل يتبرم بهم مجتمع منحرف كهذا المجتمع الشاذ الذى قال فى لوط وأتباعه ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٥٦) ﴾ [النمل] .

وقد وعى التاريخ الاعتقال نماذج كثيرة تسلط فيها المعتدون على أصحاب المثل الرفيعة ونالوا منهم وقيدوا حريتهم ، وحرموهم حق النصيحة ونالوا منهم شرًّ منال ، والاعتقال هنا يتم فى غيبة الدين والضمير والعدالة ، ولذلك لا أظن لجنة مجتهدة توصى به إذا كانت تبغى مرضاة الله ورسوله .

أما السجن فله شأن آخر ، فنحن قد نرى أن يبعد عن المجتمع داخل سجن ما بعض السراق أو الفساق أو المجان أو من إليهم ، ومن يعتبر تركهم فى المجتمع كترك ذوى العلل المؤذية أو الحميات الخبيثة ينقلون العدوى وينشرون الوباء ، ومن مصلحة المجتمع يقينًا كف شرهم عن عباد الله .

وعندما ننظر إلى عقوبة السجن بالنسبة إلى هؤلاء نرى أن العقوبة تحتاج إلى تأمل ، وهنا أصنف الناس إلى أقسام ، فمثلاً هناك شباب ارتكبوا جرائم تقتضى حبسهم ، وأنا أوثر أن تنشأ عقوبة جلد لهم داخل نطاق التعزير ، ولا أجمع بينهم داخل سجن ، ولنفرض أن باعة للمخدرات مرنوا على هذا الاتجار القبيح فأنا أوثر إيقاع غرم مادى وأدبى إلى جانب جلد موجع ، ولا أحب أن أجمع بينهم ليحسنوا تكوين عصابة أو ليعلموا بعضهم سدّ الثغرات التى أوقعتهم فى أيدى الحكومة . وقد يكون هناك من له زوجات وأولاد فإذا حبست هذا المجرم تركت وراءه كثيرين يتكففون أو يرجمون المجتمع ببلاياهم أو ينحرفون .

وعقوبة السجن كأى نوع من أنواع التعازير متروكة للقاضى والقضاء هنا ، خصوصًا وأن هذا العصر يحكم بقوانين أو شرائع ضبطتها نصوص معينة ، وأرى أن هذه النصوص التى يتقيد القضاة بها فى غالب العالم العربى يجب أن يشرف على صوغها

أناس لهم خبرة عميقة بالمجتمع ، وبأطوار الجريمة ، وبأساليب العقاب . بحيث إذا لم تصلح عقوبة مقترحة أو موضوعة لأداء ما يطلب منها أمكن تغييرها بما هو أجدى على نحو ما قيل : (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور) .

وعلى ضوء ما قلنا أرى أن عقوبة السجن توسعت فيها البلاد الإسلامية توسعًا لا معنى له ، بل قد يكون ضارًا ، ويغلب أن تكون عقوبات السجن الآن بديلاً عن حدود الله ، أو بديلاً لألوان من القصاص تقررت شرعًا ، ولا يجوز إهمالها ، ثم جاءت التشريعات الوضعية فآثرت عليها الحبس ، ولم تثمر هذه الانحرافات التشريعات ـ كما يفيدنا الواقع ـ غير البلاء للأمة الإسلامية ، وعقوبة السجن بظلالها البشعة لا تطبق إلا على صالحى الأمة ، بينما فساقها يرتعون ، وإذا سجنوا فإنهم يرتعون كما ترتع الأنعام ، وغالبًا ما يستطيعون تحقيق كل ما يريدون ، هم يخرجون إلى الحياة بعد أن استراحوا بعض الوقت ، وقد ازدادوا خبرة وتعاونًا على الإثم والعدوان . هذا هو دور السجون فى حياتنا : قتل الصالحين وتنمية المفسدين .

بطلان الاعترافات بطريق الإكراه :

من القضايا المتصلة بالحبس والاعتقال قضية الحصول على الاعتراف بطريق الضرب والتعذيب وإهدار الآدمية . . والشريعة ترفض هذه الوسائل ابتداءً سواء للحصول على الاعتراف أم لغير ذلك ـ وتبطل كل الاعترافات المأخوذة عن هذا الطريق ، وتبطل ـ بالتالى ـ الأحكام القائمة على أساسها .

وموقف الشريعة من هذا واضح ، وهو تجريم الإكراه ، وإبطال الاعتراف وما ينبنى عليه . ولقد جاء القانون الوضعى فى هذه النقطة (بصورة عامة) منسجمًا مع الشريعة. ويوضح لنا هذا الدكتور محمد كمال إمام (الأستاذ بكلية الدعوة والإعلام ـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول : يكشف موضوع الإكراه فى التشريعات الوضعية ـ عن أهمية الإدراك وحرية الاختيار فى القيمة القانونية للإرادة، والنظرية العامة للإكراه تستوعب فروع القانون المختلفة ، ويترتب فى حالة الإكراه كثير من الأجزية القانونية بعضها انعدام المسؤولية الجنائية ، وبعضها بطلان التصرف القانونى كما تنص القوانين المدنية فى غالب الدول .

وحديثى ينصب أساسًا على الإكراه وأثره فى المجال الجنائى ، وفى هذا الصدد يمارس دوره فى أكثر من نطاق ، فالإكراه على الجريمة يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجنائية ، والإكراه على الاعتراف بالجريمة) يترتب عليه فى الكثير الغالب عدم مشروعية

الدليل المستمد من هذا الاعتراف . فقوة الاعتراف فى مجال الإثبات الجنائى تنعدم أو تقصر بالإكراه .

والإكراه نوعان :

أولاً : الإكراه المادى حيث تُمحى إرادة الفاعل وتصبح حركته العضوية فى الصورة المحسوسة للفعل بغير اختيار يسيطر أو إرادة تتحكم ، وهنا تظهر القيمة القانونية للإكراه المادى حيث ينتفى الفعل ألبتة إلى الفاعل بانتفاء الإرادة ، إن الإرادة هى العنصر الأساسىّ فى كل فعل إنسانى يخضع للتكليف الجنائى ، والحركة العضوية اللاإرادية لا يقوم بها فعل امتناع فى لغة القانون .

ويتساءل الفقهاء دائمًا : هل الإكراه المادى مانع مسؤولية مثل الجنون ؟ والتحليل الدقيق للإكراه يكشف لنا عن إرادة مشلولة أو منعدمة حيث لا يقوم الركن المادى للجريمة ، فالبحث هنا يتعلق بالإرادة بل يعدم توافر الفعل المادى الذى يعتد به القانون .

فالإكراه إذن ليس من موانع المسؤولية الجنائية ، وإنما وجوده ينفى الركن المادى ويصبح حينئذ البحث فى الركن المعنوى تزايدًا لا أصل له ، ومثال الإكراه المادى من يحمل بين يديه غيره ويُلقى به على طفل فيموت ، وهنا يكون الحاملُ هو فاعل الجريمة أما الشخص المحمول فلا صلة له بالجريمة من الناحية القانونية .

وأهم شروط الإكراه المادى هو عدم التوقع من جانب المكرَه (بالفتح) واستحالة المقاومة للمُكره (بالكسر) ، فلو أن الشخص كان يسيطر على حركته العضوية ولو بقدر يسير ، فإن مسؤوليته الجنائية لا ترتفع وقيمة فعله لا تنعدم من الناحية القانونية ؛ لأن الإكراه الذى ينفى الجريمة هو ما يكون تامًا لا جزئيًا .

فمن تصرفه صعوبة المواصلات عن الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة يكون مسؤولاً عن امتناعه ؛ لأن الصعوبة شىء والاستحالة شىء آخر ، والإكراه المادى قد تسببه قوة طبيعية ، أو تصرف من غير الإنسان ، الأمر الذى يدخل بنا إلى النوع الثانى من الإكراه : وهو الإكراه المعنوى ، وهو ضغط شخص على إرادة آخر ليحمله على سلوك إجرامى معين .

والإكراه المعنوى على هذا النحو لابد من أن يصدر عن إنسان ، وأن يتجه إلى حمله على القيام بفعل إجرامى معين ، والإكراه المعنوى لا يعدم الإرادة حقيقة ،وإنما يجعلها فى اختيار صعب وينقص من قدرتها على التصرف إلا على النحو المطلوب منها.

وقد ثار جدل حول أثر الإكراه المعنوى على المسؤولية الجنائية . والذى نراه أن الإكراه هو الإكراه سواء كان ماديًا أو معنويًا ، وأن مجاله واحد هو الركن المادى من الجريمة ، وأنه إذا وصل إلى حد التأثير الذى يعدم الإرادة ، ويمحو القدرة على الاختيار فى المجرى العادى للأمور ،فإن الفعل كحركة عضلية يتجرد من كل قيمة قانونية فى المجال الجنائى التى تعمل فى مجال التكليف الذى لا يصح إلا بالإرادة .

أما عن الإكراه فى مجال الإجراءات الجنائية فإنه يتعلق أساسًا بمدى مشروعية الاعتراف المبنى على الإكراه ؛ وأهم ما نريد التأكيد عليه هو أن كل اعتراف كان وليد الإكراه المادى لا يصلح بذاته دليلاً لإثبات الجريمة أو تقرير الإدانة ، فقوة الاعتراف الجنائى تتراجع تمامًا طالمًا كانت وليدة الإكراه .

وخلاصة قولنا فى الإكراه فى المجال الجنائى أنه إذا تحقق بشروطه المعتبرة يمنع قيام المسؤولية الجنائية لانعدام الركن المادى ، وأنه فى مجال الإجراءات الجنائية يفقد الاعتراف قوته كدليل للإثبات .

وهذا الذى يقوله الدكتور محمد كمال إمام حول ما ورد فى القوانين الوضعية لا يختلف ـ فى إطاره العام ـ عن التكييف الشرعى لهذه القضية .

التعويض عن التعذيب :

ثمة إجماع فى الفقه الإسلامى على أحقية المحبوس فى التعويض ما دام لم يقع تحت طائلة الحدود الشرعية ـ والفقه الإسلامى ينطلق فى إجماعه هذا من مبدأ حرمة إنسانية الناس وكرامتهم وأعراضهم وأعمارهم ، فليست إنسانية الناس وكرامتهم نهبًا مباحًا يرتع فيها الأقوياء بعيدًا عن شريعة الله دون عقاب دنيوى ، وأخروى ، وقد تواردت الأدلة على حق المحبوسين ظلمًا فى التعويض المكافئ لما أصابهم من ضرر مادى ومعنوى وإنسانى .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [النحل : ١٢٦] .

ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) . عن ابن عباس وابن ماجه فى سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وتلقاه الأئمة والفقهاء بالقبول . وهذا

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، وصححهما الألبانى.

الحديث هو الأصل فى هذا الموضوع ، ومعناه وجوب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره لأنه مسؤول عنه ، فليس للمتضرر مقابلة الضرر بالضرر وإلا ضمن كل منهما ما أتلفه ، فمن أتلف ماله فله قيمته ، والقاعدة الأصولية المستمدة من هذا الحديث الشريف تقول: « الضرر يزال »،ولا إزالة لهذا الضرر عمَّن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه ، فالتعويض وحده يزيل الضرر عنه ، وهذه النصوص تفيدنا أن التعويض لا يكون بمجازاة المسيء بإساءته ، فهذا لا يفيد إلا إذا صحبه مجازاة تعويضية للذى وقع عليه الحبس ؛ كما أنه كثيراً ما يلحق بالمحبوس تعذيب لا يسمح الإسلام بتكراره حتى على الذى قام به ؛ لأنه دون الحدّ الأدنى للإنسانية ، والشرف والأخلاق ، فتكراره غير ممكن ، ولا تعويض لمثل هذه الجرائم البشعة إلا عند الله فى الآخرة يوم توفى كل نفس ما عملت ، وأى تعويض فى الدنيا .

وإذا كان التعويض أمراً مقرراً فى الشريعة ، لحماية الإنسان من الاعتداء ، ولزجر الظالمين ، ولتحقيق العدالة فى ضرب الظالم على يديه ومؤاخذته بجريمته ، فإننا هنا نتساءل : من المسؤول عن هذا التعويض : أهو القاضى أم الدولة أم المنفذ ؟ ويجيبنا عن هذا السؤال الباحث القانونى الكبير الدكتور كامل السعيد (مصر) فيقول :

إن الإضرار يكون شرعًا بالمباشرة أو بالتسبب ، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدى أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر ، وبتطبيق هذا النص على التوقيف غير المبرر نقول : إنه إذا كان هذا التوقيف عن اجتهاد من القاضى فأخطأ بدعوى حماية المجتمع فهو سباشر ، إلا أن الذى يضمن هو بيت مال المسلمين ، فالمقرر فى الفقه أن خطأ القاضى فى بيت المال .

وإذا كان المباشر منفذًا لأمر مَنْ هو أكبر منه أضيف الفعل إلى المباشر لا الآمر ، ولكن الموظف العام لا يكون مسؤولاً عن عمله الذى أضرّ بالغير إذا قام به تنفيذًا لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعته هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة عليه وأقام الدليل على اعتقاده لمشروعية العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة والحذر .

فإذا توافرت هذه الشروط كان الموظف غير مسؤول ، ولكن ذلك لا يعفى الرئيس من المسؤولية، وقد يكون المتسبب هو الضامن (دون المباشر) إذا كان متعديًا أو متعمدًا، فلقد ثبت أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه علىّ كرّم الله وجهه ثم ذهبا وجاءا بآخر وقالا : أخطأنا بالأول ، فأبطل على شهادتهما وأخذ منهما دية الأول ،

وقال : لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما وأغرمتكما دية يده ، فالشاهدان هنا لم يتعمدا إلحاق الضرر بالمجنى عليه ، ولكنهما تعديا خطأ إذ قاما بفعل كان مصدرًا لضرر ليس لهما الحق فى إجرائه وهو الشهادة الكاذبة .

وينبغى أخيرًا الإشارة إلى أن الفعل المفضى إلى الضرر يقوم مقام العمد أو التعدى، فلو قام القاضى بحبس المتهم تعزيرًا له عن أمر غير شرعى ولكنه توفى فى الحبس وبسببه، فالقاضى يضمن ، حيث ورد عن على رضي الله عنه أنه قال : « ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته»، ويقول الصنعانى تعليقًا على هذا : « وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام ـ وإلى هذا مذهب الجمهور » ، ويقول النووى فى شرح مسلم : « وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة » .

خلاصة :

١ ـ وخلاصة القول إن الشريعة يجب أن تحكم علاقة الحكام بالمحكومين ، فهى طريق (العدل) ، وهى ـ كذلك ـ طريق (الأمن) ، ويجب أن تعود (الثقة) واحترام الكرامة الإنسانية بين طوائف الأمة الإسلامية كلها .

٢ ـ والحبس موجود فى الشريعة لكن لمجرمين محددين وجرائم محددة وبشروط محددة ليس منها هذا الذى يجرى فى بعض البلدان الإسلامية فى شىء .

٣ ـ والاعتقال ـ غير الحبس الجنائى ـ وهو بوضعه وما يرتكب فيه مرفوض شرعًا ، وهو أسوأ من الإعدام وآثاره السلبية كبيرة على الأمة المسلمة كلها . وهو بديل لتطبيق الشريعة (هو والسجن العادى) وهما بديلان قاتلان غير صالحين .

٤ ـ ويبطل أىّ اعتراف بالإكراه ، وكل وسائل الإكراه مرفوضة شرعًا .

٥ ـ ومن حق كل معتقل أو معذَّب التعويض عن الحبس والتعذيب ، أما حقهما عند الله فهو ـ حقٌ ـ لو تعلمون عظيم ، والله يهدى أمتنا إلى تطبيق الشريعة والابتعاد عن هذه الأساليب المدمرة لروح الأمة وحضارتها الإنسانية .